

## قانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ القسم ٨  
(وزارة التجارة والصناعة) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (مصلحة سك  
النقود) اعتداد إضافي قدره ١٣٠٠٠١٤ج (ثلاثة عشر ألفاً من الجنيهات)  
منه ٥٠٠٥ج (خمسة آلاف جنيه) في الباب الأول لمواجهة الزيادة  
في اعتداد المكافآت الإضافية للوظيفين والعمال و٩٠٨٠٤ج (نحو ألف جنيه)  
في الباب الثالث لزيادة المنصرف على اعتداد شراء الأدوات والمأكولات.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ، تنفيذ  
هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرئاسة في ٢٢ دبيع الثاني سنة ١٢٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكتاشي (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة      وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية)  
محمد أبو نصیر

وذلك مقابل إفادة عدد ٤ وظيفة فنية متوسطة بقسم المواصلات  
السلجنة واللاملحة منها عدد ٤ ساقية ومعدد ٣ ثانية بنفس التكاليف .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرئاسة في ٢٢ دبيع الثاني سنة ١٢٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية)      عبد الحكيم حافظ ، لواء (أ.ح.)  
محمد أبو نصیر

## قانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس وزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٢٢  
(معاشات ومتكاتفات) بند ١٤ (استبدال اختياري تقدى) اعتداد إضافي  
قدر ٤٥٠٠٠ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف  
على البند المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٢ دبيع الثاني سنة ١٢٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥) .

وزير المالية والاقتصاد (بالنهاية)      رئيس مجلس الوزراء  
محمد أبو نصیر      جمال عبد الناصر حسين ، بكتاشي (أ.ح.)